ضمانات الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الالكتروني.

Civil protection guarantees for the consumer in electronic contracting

التركي باهي ♦
جامعة العربي التبسي – تبسة
مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية
جامعة تبسة
torki.bahi@univ-tebessa.dz

حياة محمود
جامعة العربي التبسي – تبسة
مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية
جامعة تبسة
hayat.mahmoud@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

ما بين القوة والضعف وجدت الحرية التعاقدية التي كان القانون هو المنقذ لها وهو ما تجسد في الاختيار الحر للمستهلك في العقد الالكتروني الذي تولد نتيجة تطور وسائل الاتصال عبر شبكة الانترنت، حيث تغيرت أنماط الممارسات التجارية وأصبحت عقود الاستهلاك تتم عبر تقنيات الكترونية كالهاتف الفاكس البريد الالكتروني، ومواقع الويب بهدف الحصول على القبول من إيجاب تلقاه المستهلك عبر إعلانات إلكترونية، و أمام هذا التطور أولت التشريعات الوطنية والدولية الحديثة اهتماما بالغا بعقد الاستهلاك الالكتروني حيث عجزت النظرية العامة للعقد عن حمايته مما أدى إلى ظهور منظومة تشريعية وقائية هدفها تجسيد هذه الحماية في عقود الاستهلاك في البيئة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الالكتروني، الحماية القانونية المدنية، البيئة الالكترونية.

Abstract:

Between strength and weakness, there is contractual freedom, so that the law is its savior and which is embodied in the free choice of the consumer in the electronic contract that was giving birth result by the development of means of communication over the Internet, where the patterns of commercial practices changed and consumption contracts became carried out through electronic technologies such as telephone, fax, e-mail, and web sites via broadcast Free, aiming to gain acceptance from an affidavit received by the consumer via electronic advertisements Faced with this development, national and international modern legislations have paid

♦ المؤلف المرسل

great attention to the electronic consumption contract, as the general theory of the contract failed to protect it, which led to the emergence of a preventive legislative system aimed at embodying this protection in consumption contracts in the electronic environment.

Keywords: The electronic consumer, civil legal protection, the electronic environment

مقدمة:

بازدياد إستخدام الانترنت على مستوى العالم وبظهور العقود الاستهلاكية في البيئة الرقمية سواء المتضمنة للسلع أو الخدمات إهتمت التشريعات الحديثة بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العملية التعاقدية وأمام عجز النظرية العامة للعقد عن توفير ضمانات قانونية في القانون المدني فقد تم سن تشريعات وقائية حديثة متخصصة تحمي المستهلك الالكتروني سواء في مرحلة ابرام العقد أو تنفيذه .

خصوصا وسط علاقة تعاقدية غير متكافئة يسيطر فيها المهني على الخبرة والمعرفة ويقع فيها المستهلك تحت حاجة إشباع رغباته المشروعة وبهدف تحقيق إعادة التوازن بما يمنح للمستهلك عدة ضمانات أثر ذلك على المبادئ العامة للعقد و احدث خللا فيها بما يجيز إنهائه بالإرادة المنفردة كإستثناء من مبدأ القوة الملزمة له فما هي ضمانات الحماية القانونية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني ؟

أهمية الدراسة :

تهدف الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المستهلك الالكتروني في عقد الاستهلاك الذي يبرم في بيئة رقمية وأهم الضمانات التي وفرها المشرع لحماية رضا المستهلك وتلبية رغباته المشروعة والمحافظة على إمكانيته الاقتصادية.

معالجة أهم الثغرات القانونية التي تستوجب التقويم بشأن الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني.

توضيح امتيازات الحماية القانونية المدنية للمستهلك الالكتروني مقارنة مع المستهلك العادي.

ومن أجل توضيح ذلك اعتمدنا المنهج التحليلي لما تقتضيه طبيعة الموضوع من تحليل للمواد القانونية بشأن عقد الاستهلاك الالكتروني ومبررات الحماية المدنية فيه إضافة إلى المنهج الوصفي للتعليق على التشريعات المقارنة ، وقد تم تقسيم خطة البحث إلى محورين تناول **المحور الأول** : الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد وينقسم إلى: أولا : مفهوم العقد الاستهلاكي والمستهلك الالكتروني ، ثانيا : حق المستهلك في الإعلام ، ثالثا : حق المستهلك في الحماية المدنية من الإعلانات الكاذبة والمضللة ، رابعا : حق المستهلك في الحماية المدنية من الإذعان في عقود الاستهلاك ، خامسا : حماية البيانات الشخصية للمستهلك في عقد الاستهلاكي الالكتروني .

المحور الثاني: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما بعد التعاقد وتنقسم إلى:

أولا: حق المستهلك في العدول عن العقد، ثانيا: حق المستهلك في الحماية من العيوب الخفية.

المحور الأول: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد.

عزز المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة المستهلك الالكتروني بجملة من النصوص القانونية التي تحاول إرساء

مبدأ التوازن العقدي بين المستهلك كطرف ضعيف والمهني كمحترف، وهو ما سنعالجه من خلال النقاط التالية :

أولا : مفهوم العقد الاستهلاكي والمستهلك الالكتروني

أ/ تعريف العقد الاستهلاكي الالكتروني .

العقد الاستهلاكي حسب القواعد العامة هو إتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين حسب نص المادة 54 ق مدني ، ويشترك العقد الاستهلاكي الالكتروني مع العقد التقليدي من حيث القواعد العامة في الرضا المحل ،السبب بينما يختلفان من حيث الطريقة التي ينعقدان بها أو الوسيلة التي يبرمان من خلالها 1 بما يضفي الطابع الالكتروني على هذا العقد ويجعله متصلا بشبكة الانترنت الموصولة به عبر أجهزة الكمبيوتر المتصلة بخطوط إتصال عالمية 2

يغلب على العقد الالكتروني الاستهلاكي الطابع التجاري والاستهلاكي في نفس الوقت، لذلك يطلق عليه عقد التجارة الالكتروني؛ فأما الطابع التجاري فيتمثل في تنفيذ بعض المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك الكتروني، فالبيع التجاري يستأثر الجانب الأكبر من مجمل العقود التي تبرم عبر الانترنت أما ميزة الطابع الاستهلاكي؛ فلأنه غالبا ما يتم بين تاجر ومستهلك، ومن ثمة يعتبر من قبيل عقود الاستهلاك، ويخضع بالتبعية لذلك للقواعد الخاصة بحماية المستهلك 3

ويشمل العقد الاستهلاكي الالكتروني المعاملات التجارية والمدنية على حد السواء والتي تتم بين التجار والمستهلكين بكثرة في العقود التجارية إضافة إلى العقود المدنية وهو ما أخذ به المشرع الأردني المادة الثانية من القانون 85 لسنة 4.2001

عرف المشرع الجزائري عقد الاستهلاك بصفة عامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 على أنه عقد يبرم بين مستهلك ومتدخل يكون موضوعه إقتناء بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة المستهلك الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به5،ولم تحدد المادة نوع العقد بين التقليدي والالكتروني بما يسمح بإحتواء التعريف لعقود الاستهلاك الالكترونية شرط أن يكون الهدف منها تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك أو لشخص أخر أو لحيوان متكفل به ، عرفته لجنة الأمم المتحدة

1ماجد محمد سليمان أبا الخليل ، االعقد الالكتروني ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الاولى ،2009 ،ص 16.

2 خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام عقد البيع الالكتروني ، دار الفكر العربي الاسكندرية مصر، الطبعة الاولى ،2011 ص 71.

3 محمد حسين. منصور ر ،المسؤولية الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. مصر،2007 ، ،ص19..

4 شحاته غريب شلقامه، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 40.

5 القانون 03/09 مؤرخ في 2007/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

للقانون التجاري الدولي الاونسترال المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 وقد جاء في المادة الأولى من : "يطبق هذا القانون على إي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية "1 ولا يقتصر عقد الاستهلاك في مجال المعاملات الالكترونية على العقود الفورية من سلع وخدمات سواء كانت مادية أو معنوية وأنما يمتد ليشمل السلع المعمرة وعقود التأمين والبيع بالتقسيط وخدمات البنوك الالكترونية2 عرفه الفقه : على أنه كل عقد يتم بوسيلة إلكترونية كلية أو جزئية تمثل الوسيلة الالكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغنطيسية أو ضوئية أو الكترومغنطيسية أم أية وسيلة أخرى مشابهة3.

وقد أكدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأوربية الأمريكية على عدة توصيات في مجال حماية العقد الاستهلاكي و المستهلك الالكتروني من أهمها توفير ضمانات نص على عليها قانون الاونسترال النموذجي من أهمها إرساء قاعدة إلزامية حماية كل البيانات الالكترونية خاصة في العمليات المؤتمتة التي يتم الطلب فيها عبر برامج الكـــترونية ودون التدخل البشري إذا لم يكن لديه وسائل تعريف هذه الأخطاء وإصلاحها حيث توفر هذه البـــرامج معالجة الأخطاء على الانترنت بهدف ضمان رضاء المستهلك الالكتروني و قيام العقد الالكتروني صحيحا [4].

ب/ تعريف المستهلك الالكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك الالكتروني في أول قانون للمستهلك1989 لكن تم تدارك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 09 حيث عرف المستهلك على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به ، بينما عرفه القانون 02/04 المطبق على الممارسات التجارية بنفس أحكام القانون السابق مع توسيع دائرة المستهلك لتشمل الشخص المعنوي من خلال نص المادة 03 من القانون ، أما القانون 03/09 فقد عرف المستهلك نص المادة 3 فقرة 1"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به" ، وقد تم الاشارة إلى المستهلك الالكتروني في تعريف قانون التجارة الالكتروني 05/18 المادة 6 فقرة 3 المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي " وقد أضاف التعريف وسيلة التعاقد الالكترونية .

---

1 المادة الاولى من قانون الاونسترال النموذجي :
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

2خالد ممدوح، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2008، ص22.

3 إبراهيم سليمان فارح الهروط، حماية المستهلك المدنية في العقود الالكترونية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قانون خاص ،كلية الحقوق جامعة الاسراء، 2010 ،ص 19.

[4] Josef dresxl ,le commerce électronique et la protection des consommateur ,revue internationale de droit électronique ,p 419.

بينما عرف المشرع اللبناني المستهلك الالكتروني حسب نص المادة 2 من قانون حماية المستهلك رقم 659 المؤرخ في 04 شباط 2005 على أنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني " وهو ما يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي إضافة إلى غرض الاستهلاك الشخصي لتميزه عن المهني ، و عرف المستهلك الالكتروني من طرف المشرع المصري حسب نص المادة 1 من قانون حماية المستهلك المصري رقم67 لسنة2006 على أنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص " وقد ركز التعريف على ان المستهلك الالكتروني هو كل من يقتني سلعا و خدمات لتلبية حاجاته الشخصية و استبعد من يتعاقد بشأن نشاطه المهني و أخرجه من دائرة المستهلك ولو اتسم مركزه الاقتصادي بالضعف [1].

ثانيا: حق المستهلك في الإعلام

أن التعاقد عبر الانترنت يجعل المهنيين يعرضون السلع والخدمات والمستهلكون يشترونها دون معاينة حقيقية لها ولا دراية معرفية بخصائصها وسماتها لذلك كان الالتزام بالإعلام واجبا قانوني على المهني وهو ماسيتم توضيحه من خلال :

أ/ مضمون الالتزام بالإعلام

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يسبق مرحلة التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويطلق الفقه على هذا الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات، ويؤدي الوفاء به إلى السماح للمستهلك البدء في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه، ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد في حين يعتبره البعض الآخر واجب ضمني أوجده القضاء والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع التعاقد2.

وقد تدخل المشرع الفرنسي بنصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها للمحافظة على واجب الالتزام بالإعلام نذكر من أهمها قانون 6 يناير 1988، قانون 25 يوليو 1989، قانون 18 يناير 1992 وقد تكفلت المواد من تقنين الاستهلاك على تأكيد الأحكام القانونية للبيع عن بعد**L121-20**3 (الى)**121-16 L**.

وينص في المواد(121-23) على أنه يسلم البائع للمشتري عقدا مكتوبا و إلا كان باطلا متضمن اسم المورد والبائع و عنوان البائع والمكان الذي يتم فيه العقد ويحدد شروط السلعة أو الخدمة والثمن وطرق الدفع والوفاء

1 عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدارسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص11 ،2009.

2 نويري سعاد الالتزام بإعلام المستهلك الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثامن، 2016.

3 أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008 ،ص 17.

وحق المشتري في الرجوع الانفرادي، ونصت المواد(18-128) على أن كل إشهار يمثل إيجابا يحمل وجوبا معلومات البائع و إسم مشروعه ورقم هاتفه وعنوانه ومقره. 1

ب/ محل الالتزام بالإعلام

ومن حق المستهلك التنوير والتبصير بالمعلومات الجوهرية للسلع والخدمات الصادرة في شكل إيجاب إلكتروني والتي تحتوي على وصف المنتج أو الخدمة، تحديد شخصية الموجب، تحديد ثمن محل العقد، الوقت المحدد لصلاحية الإيجاب، تخويل المستهلك الحق في العدول، الشروط العامة لعقد البيع، وقد نص التقنيين الفرنسي في المادة 1602 على وجوب تحديد البائع بوضوح محل التزامه.2 وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نصوص قانونية عديدة حيث نصت المادة 03 من القانون89-02 عن واجب التبصير حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية كما نص على في المواد 17 و18 من القانون 09-03 لحماية المستهلك وقمع الغش" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ..."

ويعد الكتمان في خصائص وسمات محل البيع تدليسا حسب نص المادة 86 قانون مدني جزائري يوجب إبطال العقد والتعويض، وتنص المادة 4 من القانون رقم 04-02 التي ورد بها أنه "يتولى البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع". وقد ننصت 5 من ذات القانون التي ورد بها أنه "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".ويتم الإعلام حسب المادة 17 من القانون 09-03 عن طريق الوسم هو تلك البيانات المرفقة بالمنتوج و الموضوعة على الغلاف و التي يمكن بواسطتها معرفة المنتوج. و يجب أن يحرر الوسم باللغة العربية أصلا و يتسم بالوضوح و أن يكون مرئيا حتى يلفت انتباه المستهلك وحتى يتعذر محو بياناته إضافة إلى إعلامه بشروط البيع وحقوقه والتزاماته3 وقد نصت المادة 12 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على جملة المعلومات الخاصة بالمورد سواء المعلومات الشخصية كعنوانه أو الخصائص الأساسية للسلع و الخدمات و أثمانها وتدابير الدفع والتسليم ومدة الضمان4 وفصلت المادة 13 منه في الخصائص التفصيلية للعقد و كيفيات الدفع وخدمات ما بعد البيع و كيفيات إعادة المنتوج وشروط الدعاوى من باب واجب المهني بالإعلام .

1 عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الكتابة الالكترونية في االقانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2014،ص 170

2 أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ،ص 129،ص130.

3 نويري سعاد ، مرجع سابق .

4انظر المادة 12 من القانون 18-05 المؤرخ في في24 شعبانعام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018المتضمن قانون التجارة الالكترونية .

ثالثا : حق المستهلك في الحماية المدنية من الإعلانات الكاذبة والمضللة

يعتبر الاشهار الالكتروني المضلل أداة فعالة لتسويق المنتجات من سلع وخدمات بطريقة حديثة وطرق الوصول إليها و أماكن تواجدها إلا أنها تعرض المستهلك لتضليل و تدفعه للتعاقد وشراء منتجات لا تلبي رغباته بالقدر الذي تضمنه الإشهار الالكتروني وهو ما يشكل تدليسا لإرادته 1.

وقد نصت المادة 2 فـ8 من المرسوم التنفيذي 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الإعلان المظلل " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو التعليمات المعدة لتسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية .

بينما أفرد المشرع الجزائري الفصل السابع من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للإشهار الالكتروني لأهميته في المساس بالمصالح الاقتصادية المشروعة للمستهلك وكذا أمنه إضافة إلى القانون 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي عرف الإشهار على أنه شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم السلع أو الخدمات في إطار نشاط تجاري أو .....وعليه ركزت التعريفات على وسائل الإشهار لكنها أهملت الهدف منه وهو التأثير على المستهلك للتعاقد2.

وقد عرفه التوجه الخاص بالإعلانات المظللة الصادر في أكتوبر 1998 المادة 1/2 منه "كل شكل من أشكال الاتصال يتم في نطاق الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية بهدف الترويج عن السلع والخدمات بما فيها الحقوق غير المادية والحقوق والالتزامات .

تنصت المادة 10 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ان كل معاملة الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني توثق بعقد الكتروني يصادق عليه المستهلك .

نصت المادة 11 من ذات القانون على أن يقدم العرض وهو الإشهار الالكتروني بطريقة مفهومة ومرئية ومقروءة ويتضمن معلومات بخصوص المورد لاسيما رقمه الجبائي وعناوينه الالكترونية والمادية.

وعليه يحوي الإشهار الالكتروني الإعلام التعريف بالسلع والخدمات وأثمانها في العقد التقليدي، أما الالكتروني فيضاف إليه الإعلام بالمعلوماتية والحرية، كما نصت المادة 30 ذات القانون "دون المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية :

أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، أن ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام، أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو

1 أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ، ص 99.

2 جفالي حسين ، الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الالكترونية ، أطروحة دكتورا، كالية الحقوق جامعة العربي التبسي- تبسة ، 2020/2019 ،ص 26.

مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة"" .

رابعا : حق المستهلك في الحماية المدنية من الإذعان في عقود الاستهلاك

عرف القانون الفرنسي الشرط التعسفي أنه "الشرط المحرر مسبقاً من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح هذا الأخير ميزه عن الطرف الآخر"، وعرفه البعض الآخر أنه "الشرط الذي يعرض على غير المهني، أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة1.

يلجأ المستهلك إلى التعامل التجاري الالكتروني دون تفاوض مسبق في عالم افتراضي مغري بل انطلاقا من معطيات عامة متاحة لجميع المستهلكين على حد السواء، هذا ما يجعل عقود التجارة الالكترونية أقرب للإذعان، ومن شروط الإذعان في العقود الاستهلاكية:

- حاجة المستهلك للسلع والخدمات المعروضة
- الاحتكار القانوني والفعلي أو السيطرة للموجب على السلع والخدمات.
- عمومية الإيجاب ومخاطبته للمستهلكين 2

ولا يكيف عقد الاستهلاك دائما على أنه عقد إذعان إذا أتاحت الرسائل الالكترونية عبر البريد الالكتروني و الدخول المباشر للمواقع التناقش على شروط العقد كما أن الخدمات و السلع الالكترونية 3 ليست كلها ضرورية و محتكرة وقد كفل المشرع الجزائري الحماية من عقود الاذعان من خلال نص المادة: 110 من القانون المدني " إذا تم العقد بطريقة الاذعان ، وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "4 وعليه يجوز حسب القواعد العامة إلغاء أو تعديل العبارات الغامضة التي تفسر لمصلحة الطرف المذعن، عكس العقود الأخرى التي يكون الشك فيها لمصلحة المدين5 .

كما نص المشرع في القانون 04-02 في المادة 30 منه" يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية ".

كما أشار المشرع الجزائري لمفهوم الشرط التعسفي في القانون رقم 04 -02 الصادر في 23 يونيو2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في الفقرة الخامسة 05 من المادة الثالثة والتي تنص : "شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر

1 هاني بن عيد النفيعي، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، مشروع بحث متطلب لماجستير القانون والممارسة المهنية كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2011، ص44.

2 زواوي عباس، مانع سلمى، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع 2017.

3 شحاته غريب شلقامه، مرجع سابق، ص 37.

4 المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

5شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 37.

بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ,"كما تنص المادة 29 من ذات القانون: "تعتبر بنـودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

-1 أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات معترف بها للمستهلك.

-2 فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

-3 امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

-4 التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد ـأو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

-5 إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

-6رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

-7 التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

-8تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشـروط تجارية جديدة غير متكافئة، أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أنه نص في المادة التاسعة 9 من قانون حماية المستهلك الصادر في 18 جانفي 1992 على وجوب حماية المستهلك من الشروط التعسفية، و هو ما أكده قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم 949–93 الصادر في 62 يوليو1993 المعدل الذي تضمن خمس أجزاء تتعلق بإعلام المستهلك وحمايته وتنظيم جمعيات المستهلكين وتطابق وأمان المنتجات والخدمات1.

وقد اعترف المشرع الفرنسي في القانون رقم 95-96 لسنة 1995 الذي عدل القانون 1978 واعتبرا أن الحماية ضد الشروط التعسفية تكون مقررة لصالح المهني إذا كان العقد الاستهلاكي في غير تخصصه ونشاطه المهني 2 نص العقد النموذجي الفرنسي في شأن التجارة الإلكترونية الصادر عام **1997**والمعدل سنة 2001 الذي يتماشى مع التطور والمتعلق بالعقود عن بعد ومع التوجيه الأوربي لسنة 1997، قد أوجب تحديد ما إذا كان المستهلك قد وافق صراحة أو ضمنا على استعمال بياناتـه الاسمية التي يتم تلقيها بمناسبة هذا العقد، والهدف من ذلك حماية أسرار المستهلك وخصوصياته، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال التوجيه الأوروبي الصادر في 1997/12/15 حيث أشار إلى الحق في حماية المستهلك وبياناته الشخصية3.

بينما أحاط المشرع الجزائري لحماية البيانات الشخصية بجملة من النصوص القانونية هدفها حماية خصوصية التعاقد في البيئة الرقمية من السرقة والتحريف و كذا حرمة هذه البيانات ومن أهمها ما أشارت إليه المادة 6 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في 2015/02/10 على تحديد وظائف التوقيع

1زروق يوسف ، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع جوان2013، ص 133-ص 144.

2 شحاته غريب شلقامى ، مرجع سابق ، ص 54.

3 زروق يوسف ، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة ،مرجع سابق .

الالكتروني في العقود الاستهلاكية وهي تحديد هوية الموقع و إثبات قبوله بمضمون الكتابة وقد اشترطت شرطين هما تحديد هوية الموقع والحكمة من ذلك ربط العلاقة بين الشخص الموقع والمحرر الالكتروني 1 .

وسيطرة الموقع على التوقيع من خلال السيطرة على الوسيط الالكتروني واستعمال المفتاح الخاص بإنشائه وفكه للرموز بما يسمح ببقائها سرا حتى لا يتم قرصنتها2.

كما نص القانون في المادة 10 على تصميم التوقيع باستخدام آلية الإنشاء المؤمنة وحسب نص المادة 11 المتضمنة وسائل تقنية وإجراءات مؤمنة يجب إن لا تعدل البيانات وان لا تحجب عن الموقع قبل توقيع المحرر الذي يتم باستعمال تقنية التشفير الخاص والعام إضافة إلى توثيق شهادة التصديق الالكتروني من طرف جهات التصديق المرخص لها بممارسة النشاط وهي السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني حسب ما ورد في المادة 33 من ذات القانون3 ، ويهدف التصديق إلى التأكد من صحة الكتابة الالكترونية لبيانات عقد الاستهلاك الالكتروني وهو ما يحقق الأمن القانوني حيث تتولى سلطة التصديق الالكتروني مراقبة المفتاح الخاص للمستهلك المتعاقد وحماية معلومات العقد إلى حين منح شهادة التصديق ، كما تنص المادة 26 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية " ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي- ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا المعلومات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه :

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات.
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات.
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي- وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به."

المحور الثاني : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد

أحاط المشرع مرحلة تنفيذ العقد الاستهلاكي بجملة من الضمانات من أهمها حق المستهلك في العدول عن العقد ضمان العيوب الخفية للمنتج.

أولا: حق المستهلك في العدول عن العقد .

أ/ تعريف الحق في العدول

تباينت التعريفات عند الفقه حول حق العدول أو خيار الرجوع كما يفضل البعض تسميته، ولكنهم اتفقوا على الأقل على آثاره، لأن هذا الحق يبين قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة والاختيار بين إتمامه أو الرجوع فيه، فيعرفه البعض "بأنه سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على

1 عيسى غسان الربضي ، مرجع سابق ، ص 182.

2 يوسف أحمد النوفلة ، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات ، مرجع سابق ،ص 82.

3 المادة 33 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المؤرخ في10 فيفري2015.

إرادة الطرف الآخر " ويعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه بمثابة "الإعلان عن إرادة مضادة؛ يلـــتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل وقد أقر المشرع الفرنسي هذا الحق في قانون الاستهلاك لسنة 1993 وهو مـــا أكده المرسوم الرئاسي رقم 741-2001 المؤرخ في 2001/07/14 ليشمل السلع والخدمات علـــى حد السواء للمستهلك المتعاقد عن بعد1 .

ويهدف الحـق في العدول إلى حماية رضا المستهلك الالكتروني بمنحه مهلة للتروي في العقد الذي أبرمه إلكترونيا دون رؤية السلعة أو الخدمة محل التعاقد، نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 05/18 على حق المستهلك في العدول عن العقد في حال عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم وإعادة إرساله على حالته في أجل أقصاه 4 أيام من الاستلام الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في التعويض وتنص الفقرة 2 من المادة 22 على: "يرجع للمستهلك الالكتروني المبـلغ المدفوع في أجل أقصاه 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام المنتوج "2.

ومن خصائص حق العدول أن مصادره محددة بالقانون والاتفاق، ويتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء، ودون اشـتراط موافقة الطرف الآخر، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع يعد الحـــق في العدول من الحقوق المؤقتة، أي محدد المدة، حفاظا على استقرار مراكز الأطراف في العقد، وينقضي إما باستعماله أو بفوات المدة المحدد له، كما أن هذا الحق متعلق بالنظام العام إذ اقره المشرع صراحة بنص قانوني 3 أكدت"المادة 19 من تعديل قانون المستهلك 09/18 المـؤرخ في 10 يونيو 2018"العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية".4

وقد حدد المشرع الفرنسي مدة العدول في نص المادة 6/121 من قانون الاستهلاك لسنة 1993 بسبعة أيام فيما حددتها بعض التشريعات بعشرة أيام و15 يوما كما في قانون التجارة المصري5.

فيما حددها المشرع الجزائري بأربعة أيام فقط وهي مدة قصيرة مقارنة بباقي التشريعات الأخرى رغبة منه في جعل العقد مستقرا لمدة طويلة مراعاة لمصلحة الأطراف، وقد حددت التشريعات المقارنة حالات لا يجوز فيها العدول عن السلعة أو الخدمة وهي:

1عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 27، ص21.

2 المادة 22 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في10 مايو2018.

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق.

4 المادة 19 من القانون 09/18 المؤرخ في 10يونيو2018.

5منصور حاتم محسن، إسراء خيضر مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني، السنة الرابعة.

– استفادة المستهلك من السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها، عندما يكون العقد قابل لأخذ نسخ من محتوياته أو تسجيله أو نقله من أمثلتها أشرطة الفيديو والاسطوانات والأقراص المدمجة والمنتجات الالكترونية، إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة يخضع لتقلبات السوق صعودا وهبوطا والتي ليس بوسع المورد السيطرة على أسعارها، كالبيوع في المزاد العلني وعقود خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها إذا كانت السلعة صنعت وفقا لمواصفات حددها المستهلك1.

فيما أحال المشرع الجزائري قائمة السلع المسموح بممارسة حق العدول فيها للتنظيم حسب نص المادة 3 و 4 من القانون 09/18 الخاص بحماية المستهلك والذي لم يصدر حتى الآن.

ثانيا :حق المستهلك في الحماية من العيوب الخفية .

لقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي على أنه "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع العيب في المنتج يمكن تعريفه من عدة نواحي سواء من الناحية المادية أو الوظيفية أو العقدية، فمن الناحية المادية "أنه العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته، الوظيفة هو "العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من أجله " والعقدية " هو تخلف صفة في المبيع التزم البائع للمشتري وجودها فيه."

ويشترط فيه أن يكون خفيا لا يمكن اكتشافه بسهولة ومؤثرا لا يؤدي إلى الهدف من اقتنائه وقديما موجودا قبل التعاقد وغير معلوما لدى المشتري.

قرر التوجيه الأوربي 99/44 بشأن عمليات البيع وضمان الأموال الاستهلاكية ألزم المنتج بتسليم سلعة مطابقة للعقد وتكون كذلك إذا كانت مطابقة للمواصفات التي قدمها البائع ومطابقة للنموذج الذي اطلع عليه البائع وصالحة للهدف الذي اقتني من أجلها ومطابقة لمعايير الجودة و الأداء التي ينتظرها المستهلك مع الأخذ بطبيعة السلعة وخصائصها ، والأصل العام خضوع العقود الاستهلاكية جميعها المنقولة المادية منها والمعنوية لضمان العيوب الخفية باستثناء عقود الماء و الكهرباء والغاز التي ترد على السلع التي تباع بأمر السلطة العامة وهي استثناءات على سبيل الحصر2.

وهذا ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على أن تكون المنتوجات مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

إن حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني محاط بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تبصير إرادة المستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية وتلبية رغباته المشروعة مع مراعاة خصوصية بيئة التعاقد الالكتروني وحماية البيانات الشخصية للمستهلك من خلال ضمانات التوقيع الالكتروني وشهادة المصادقة الالكترونية

1 منصور حاتم محسن، خيضر مظلوم، مرجع سابق، ص 65.

2 محيب عبد الكريم محمود أبو شنب، مدى انطباق قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الاردني على العقود الالكترونية، جامعة عمان، 2012، ص 53 ،ص 96.

إضافة إلى التأكد من هوية المورد الالكتروني وحق العدول عن التعاقد بعد استلام المنتج الذي يعد من أقوى الضمانات للمستهلك الالكتروني واستثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد.

ونخلص إلى أن:

تطوير المنظومة التشريعية حسب هذا النوع من العقود الاستهلاكية أصبح واقعا مفروضا لما له من نفع على التجارة الالكترونية وتحقيقا لرضا المستهلك.

- العمل على تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- عناية الإرادة التشريعية بحق العدول مكسب قانوني للمستهلك الالكتروني نص عليه قانون التجارة الالكترونية 05/18 غير أنه يظل ناقصا وبحاجة إلى إضافة أشار إليها القانون 09/18 المعدل لقانون حماية المستهلك الذي نص على تنظيم يحدد قائمة المنتجات التي يشملها هذا الحق وشروط تنظيمه ولم يصدر حتى الآن لذلك نرجو التعجيل بإصدار هذا المرسوم.

- نرجو حماية النصوص القانونية للسلع الخدماتية في عقد الاستهلاك الرقمي بما فيها الأشرطة والأقراص الممغنطة والسلع الخدماتية ذات الطابع العلمي والثقافي وخاصة الكتب والرسائل العلمية التي تتم عبر شبكة الانترنت، وتحديد إمكانية العدول فيها من عدمه خاصة وأنه يسهل نسخها بما يسبب ضرر المهني وخلل في التوازن العقدي للأطراف المتعاقدة.

- نلتمس إمكانية إدراج نصوص قانونية تستحدث محاكم تعنى بالمنازعات الالكترونية على مستوى عقود الاستهلاك الوطنية نظرا لخصوصية التعاقد فيها.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

1. القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق ل20 سبتمبر 2005يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395هـ الموافق ل26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني،ج ر ع 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى الموافق ل 26 سبتمبر2005.
2. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج عدد 15، صادر في 08 مارس2009 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.رج.ج عدد35 صادر في 13 يونيو2018.
3. القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج ر ج ج العدد06،صادر في10فيفيري 2015
4. القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10مايو لسنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية ج ر ج ج عدد28، صادر في 16 مايو2018..
5. القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 23يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد41، الصادرة في 27 يونيو2004. القانون قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سن2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر رقم 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014 الموافق ل 21 جمادى الأولى 1435 هـ .

6. المرسوم التنفيذي 90-39 مؤرخ في 03 رجب عام 1410الموافق 30 يناير سنة 1990يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد05، الصادر 1990
7. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996مع المادة 5 مكرر1 بطبعتها المعتمدة سنة1998 الأمم المتحدة ، نيويورك 2020، متوفر على الموقع
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

الكتب

1. شحاته غريب شلقامه، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2008 .
2. ماجدة محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ،2009.
3. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام عقد البيع الالكتروني ، ، دار الفكر العربي الاسكندرية مصر الطبعة الأولى ،2011 .
4. خالد ممدوح، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، 2008
5. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن2012.
6. محمد حسين. منصو ر ،المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. مصر،2007 .
7. أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008.
8. شحاته غريب شلقامه، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر ،2008 .
9. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الكتابة الالكترونية في االقانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2014.

الرسائل الجامعية

1. جفالي حسين ، الحماية الجزائية للمستهلك في المعاملات الالكترونية ، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة ، 2020/2019.
2. مهيب عبد الكريم محمود أبو شنب ، مدى إنطباق قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الاردني على العقود الالكترونية ،جامعة عملن ،2012 .
3. إبراهيم سليمان فارح الهروط ، حماية المستهلك المدنية في العقود الالكترونية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستار قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة الاسراء، 2010 .
4. هاني بن عيد النفيعي، حماية المستهلك في العقود الالكترونية ، مشروع بحث متطلب ماجستار القانون والممارسة المهنية كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ،2011.
5. عبد الله ذيب عبد الله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدارسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،2009.

المجلات العلمية

1. زواوي عباس ، مانع سلمى ، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية ، مجلة الحقوق والحريات العدد الرابع 2017.
2. زروق يوسف ، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع جوان2013.

3. سعادنويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثامن، 2016.
4. عبد الرحمان خلفي ، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري دراسة مقارنة ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 27.
5. منصور حاتم محسن،إسراء خيضر مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم.
6. Josef dresxl ,le commerce électronique et la protection des consommateur ,revue internationale de droit électronique ,p 505 à444.